الدرس: ٣٥

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: حجية خبر الواحد

التاريخ: السبت ٢١ جمادى الاولى ١٤٤٦ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين.

كان الكلام فى الاستدلال بقوله تعالى "و ما كنا معذبين جتى نبعث رسولا"، حيث استدل بها على البراءة الشرعية، بتقريب أن بعث الرسول كناية عن البيان على التكليف، فقبل صدور البيان على التكليف أو فقل قبل وصوله الى المكلف فلا يكون عقابا على مخالفة التكليف غير الواصل. و هذا هو البراءة الشرعية.

اورد عليه بعدة ايرادات:

و كان الايراد الاول هو أن نفى فعلية العقاب اعم من نفى استحقاق العقاب، و مادام يكون استحقاق العقاب محتملا فلا يكون هناک أية رخصة فى ارتكاب الفعل المشكوک. مجرد الإخبار بعدم وقوع العقاب قد يقترن بتنجز التكليف كما وعد بعدم فعلية العقاب لمن اجتنب الكبائر و ان ارتكب الصغائر.

الايراد الثانى: ما قيل من أن مفاد هذه الآية الكريمة عدم تحقق العقاب الدنيوى بالنسبة الى ما كان يصدر من الامم السابقة قبل بعث الرسول اليهم، بقرينة التعبير بصيغة الماضى "و ما كنا معذبين". فلا علاقة لهذه الآية الكريمة على نفى العقاب الاخروى والذى لولاه لم تمم البراءة الشرعية.

اجيب عنه بعدة اجوبة:

الجواب الاول: ما قيل من أن ظاهر العذاب إما خصوص العذاب الاخروى أو أنه مطلق يشمل العذاب الاخروى. خصوصا بملاحظة ورود هذه الآية فى سياق آيات تناسب العقاب الاخروى." و كل انسان الزمناه طائره فى عنقه و نخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا، اقرأ كتابک كفى بنفسک اليوم عليک حسيبا، من اهتدى فإنما يهتدى لنفسه و من

ضل فإنما يضل عليها و لا تزر وازرة وزر اخرى و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا".

ثم اضيف الى هذا الجواب أن الاستشهاد بصيغة الماضى غير صحيح، فإنه كما ذكر فى الكفاية أن الافعال المنسوبة اليه تعالى منسلخة عن الزمان.

هذا الجواب غير تام. فإن ظاهر صيغة الماضى حتى بالنسبة اليه تعالى هو صدور الفعل منه تعالى فى الزمان الماضى لولا القرينة على الخلاف. نعم! لو كان مفاد الخطاب عدم تناسب هذا الفعل معه تعالى، فهم منه الاستمرار. و لكن لو كان مفاد الآية أنه لم يكن من عادته سبحانه و تعالى ذلک، لم يكن من عادته سبحانه و تعالى أن يصدر منه عقاب و عذاب فى حق الامم السابقة قبل أن يبعث اليهم رسولا، فإنه لا يظهر من ذلک الا نفى العذاب الدنيوى.

الجواب الثانى: ما ذكره السيد الخوئى: من أن نفى العذاب الدنيوى عند عدم تمامية البيان على التكليف يدل بالاولوية القطعية على نفى العقاب الاخروى، فإن العذاب الدنيوى أهون من العقاب الاخروى. فكيف احتمالى لعذاب الآخرة. سلام عليک يا اميرالمؤمنين حينما طلب

منه أن يعطى اليه صاعا من حنطة أى ثلاث كيلو، فيقول الامام عليه السلام: ادنيت اليه حديدة كانت حارة جدا، ففرع عقيل، فقلت له ثكلت الثواكل يا عقيل أتئن من الأذى و لا أئن من لظى، أتئن من حديدة احماها انسانها للعبه و تجرّنى الى نار سجرها جبارها لغضبه. سلام الله عليک يا اميرالمؤمنين.

السيد الخوئى يقول: العذاب الدنيوى اذا انتفى عند عدم تمامية البيان على التكليف، خب بالاولوية الخروية العذاب الاخروى ينتفى، لكونه اشد و ادوم.

طبعا هذا الجواب من السيد الخوئى مبنىّ على ما مر منه من أن مفاد الآية الكريمة أن العذاب قبل بعث الرسول لا يناسب عدله سبحانه. اذا كان كذلک اصلا لا حاجة الى هذا التتميم. اذا كان مفاد الآية أن العذاب قبل بعث الرسول ينافى عدلنا، هذا ينسلخ عن الزمان.

الذى يقول بأن مفاد الآية نفى العذاب الدنيوى قبل بعث الرسول فى الامم السابقة، يقول لم يكن من عادتنا و دأبنا أن نعذب قوما نرسل عليهم الصواعق أو ننزل عليهم عذابا من السماء قبل أن نبعث اليهم الرسول. أىّ اولوية تقتضى أن نقول بأن العذاب الاخروى منتف للفحوى

و الاولوية القطعية. العذاب الدنيوى استعجال بالعذاب، مانع من التوبة، مضافا الى أنه اذا نزل العذاب الدنيوى يعم المذنب و البرىء. فأرسلنا عليهم الطوفان و الجراد و القمل و الضفادع و الدم آيات مفصلات. اذا يجرى سيل لا يرحم احدا.

و لأجل ذلک يقول الله سبحانه و تعالى "واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة". فليست اولوية.

نعم! لو كان مفاد الآية الكريمة أن العذاب قبل بعث الرسول ينافى عدله سبحانه و تعالى، كان مفاده منسلخا عن الزمان و اطلاقه كان يشمل العذاب الاخروى.

إن قلت: لعل مقصود السيد الخوئى هذا المطلب.

نقول: لا، هذا كجواب آخر من السيد الخوئى اذكره بعنوان الجواب الثالث عن هذا الايراد.

الجواب الثالث: ذكر السيد الخوئى أن سياق هذه الآيات أن العقاب قبل بعث الرسول ينافى عدله سبحانه و تعالى. و من الواضح أنه لا يختلف العذاب الدنيوى و الاخروى.

أجبنا عن هذا الجواب أيضا، قلنا أن مفاد الآية ليس كون العقاب منافيا لعدله أو لرأفته. لا، ليست عادته سبحانه و تعالى ذلک. "و ما كان الله ليطلعكم على الغيب" يعنى ينافى فضله، ينافى عدله، ينافى رأفته؟ لا، ما كان الله ليطلعكم على الغيب. ليس من دأبه سبحانه و تعالى ذلک.

فالانصاف تمامية هذا الايراد الثانى، و هو اختصاص نفى العذاب فى هذه الآية بالعذاب الدنيوى بالنسبة الى الامم السابقة. فيكون نظير قوله تعالى: "و ما كان ربک مهلک القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا" و قد مرّ أن الذيل قوله تعالى "و ما كنا مهذبين حتى نبعث رسولا" الآية التى بعدها واردة فى العذاب الدنيوى، "و ما كنا مهلک القرى الا و اهلها ظالمون".

الايراد الثالث على الاستدلال بهذه الآية الكريمة على البرائة الشرعية:

ما ذكره فى البحوث: من أن المقدار الذى يثبت فيها البراءة بهذه الآية الكريمة المورد الذى لم يصدر بيان من الشارع على ثبوت التكليف فيه. لا ما صدر منه و لكن خفى البيان على الناس لظلم الظالمين و كتمان العالمين الفاسقين الذين يكتمون ما انزلنا من البينات و الهدى.

إن قلت: مى خالف، هنا مقتنعين بهذا المقدار، الآية تدل على أن ما لم يصدر فيه بيان من الشارع على التكليف فتجرى فيه البراءة. مى خالف، بعد ذلک نتمسک باستصحاب عدم صدور البيان من الشارع.

نقول: خب اذا كنا محتاجين الى الاستصحاب، خب نستصحب عدم التكليف من دون أن نحتاج الى البراءة. اذا نتوسل بالاستصحاب، لا نحتاج أن نجرى استصحاب عدم صدور البيان من الشارع، فإنه أكل من القفا، نجرى استصحاب عدم التكليف فيكون بنفسه منتجا لنتيجة البراءة الشرعية كما سيأتى إن شاءالله.

يمكن الجواب عن هذا الايراد الثالث بأن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون بعث الرسول كناية عن البيان فى معرض الوصول. و يشهد له قوله تعالى "و لئن اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتک من قبل أن نذل و نخزى" يعنى اذا قالوا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتک من قبل أن نذل و نخزى الملائكة يقولون لهم اسكتوا، بالبارحة ارسلنا الرسول لكن بعدُ ما وصل اليكم. هذا عرفى؟! المتفاهم العرفى من بعث الرسول كونه كناية عن البيان فى معرض الوصول.

فالمهم فی الایراد علی الاستدلال بالآیة هو الایراد الثانی.

ثم إنه لو اجیب عن جمیع الایرادات کما أجاب السید الخوئی و قبل الاستدلال بهذه الآیة الکریمة علی البراءة الشرعیة، لکنها تدل علی البراءة الشرعیة بالمعنی الأعم، کیف؟

یکون براءة شرعیة بالمعنی الأخص و یکون براءة شرعیة بالمعنی الأعم. اذا کان الخطاب بنحو یکون دلیل وجوب الاحتیاط واردا علیه و رافعا لموضوعه، فهذا مفاده البراءة بالمعنی الأعم، یعنی براءة فی فرض عدم وصول البیان لا علی التکلیف الواقعی و لا علی وجوب الاحتیاط.

و أما اذا کان دلیل وجوب الاحتیاط معارضا له و لم یکن رافعا لموضوعه، فهذا یکون من دلیل البراءة بالمعنی الاخص. رفع ما لایعلمون دلیل البراءة بالمعنی الاخص، لماذا؟ لأن دلیل وجوب الاحتیاط لا یجعل التکلیف الواقعی المشکوک مصداقا لما یعلمون، بل یبقی مصداقا لما لا یعلمون. فیکون حدیث الرفع دلیلا علی البراءة الشرعیة بالمعنی الأخص. بینما أن هذه الآیة الکریمة لم تمت دلالتها علی البراءة الشرعیة فأکثر ما تدل علیها هو البراءة الشرعیة بالمعنی

الأعم، لأن بعث الرسول كناية عن البيان الشرعى الأعم من البيان على التكليف الواقعى أو البيان على وجوب الاحتياط.

الآية الثانية التى استدل بها على البراءة الشرعية:

قوله تعالى "و ما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون".

فى البحوث قال خوش آية، هذه الآية تمتاز على الآية السابقة، فهى تدل على البراءة الشرعية بالمعنى الأخص. كيف؟

يقول فى البحوث: و ما كان الله ليضل كناية عن تسجيل هذا القوم فى الضالين ليعاقبهم عقاب الضالين.

و الا إن الله سبحانه و تعالى لا يضل الا بمعنى: أنه يسجّلهم فى الضالين ليعاقبهم على ضلالهم.

أو أن معناه: خذلان القوم و الإعراض عنهم كى يؤدّى الى ضلالهم.

على أىّ حال كناية عن العقاب. و ما كان الله ليضل قوما أى ما كان الله ليعاقب قوما بعد اذ هداهم الى الاسلام و الايمان حتى يبين لهم ما يتقون. ابدا الله سبحانه و تعالى لا يعاقب قوما بعد ما هداهم الى

الاسلام و الايمان الا بعد ما يبين لهم ما يجب عليهم و ما يحرم عليهم.

و ظاهر قوله يبين لهم الانحلالية. أنت عالم، الله سبحانه و تعالى بين لک ما يجب عليک أن تتقيه. أنا جاهل، لم يبين لى ما يجب علىّ أن أتقيه.

و ظاهر التعبير ب"حتى يبين لهم ما يتقون" هو تبيين ما يتقون بالعنوان الاولى لا بعنوان الشبهة و لا بعنوان وجوب الاحتياط. فتم الاستدلال.

و ما كان الله ليعذب قوما حتى يبين لهم الواجبات و المحرمات بالعنوان الاولى، فلا يشمل وجوب الاحتياط الذى هو عنوان ثانوى مترتب على الشک فى التكليف الواقعى.

و لكن الانصاف عدم تمامية هذا الاستدلال.

اولا: ما هو المنشأ لحمل قوله تعالى "وما كان الله ليضل" على كونه كناية عن نفى العقاب؟! لا، هذا يعنى أن الله سبحانه و تعالى لا يكتفى ببعث الرسول لأجل أن يؤمنوا بالله و يسلموا فقط و بعد ذلک يعوفوا، لا يرسل مع رسوله كتابا و شريعة يبين لهم فيها السلوک العملى لهم. أول يوم يجىء النبى و يقول للناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا، هم قالوا لا اله

الا الله. ثم قال صدقونی، قالوا نصدقک و نشهد أنک رسول الله. ينتظرون، النبی قال لهم اذهبوا الی بيوتكم. انتظَروا سنوات و لا أحد يبين لهم موقف هذا النبی بالنسبة الی السلوک العملی التی لديهم مثل أنهم يستمرون فی أكل الربا و فعل الزنا و شرب الخمر و أكل الميتة و كل شیء، خب يصيرون ضالين بعد ضلالة عملية. مثل العلويين فی سوريا كل شیء يسوّون بس يحبون اميرالمؤمنين عليه السلام. يشربون العرق و ما يصلون و ما يصومون بس يحبون اميرالمؤمنين. خب هذا ضلالة عملية بعد. تخلصوا من الضلالة الاعتقادية، آمنوا بالله و رسوله، و لكن سلوكهم العملی نفس سلوک الكفار. يقول الله سبحانه و تعالی: و ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم (أی للاسلام) حتی يبين لهم ما يتقون. يبين لهم الفروع العملية كی يهتدوا بذلک هداية كاملة عقائديا و عمليا. بعد ذلک كل من يضل فإنما يضل لنفسه و لا يستند ضلاله الی الله سبحانه و تعالی. هذا اولا.

و ثانيا: ظاهر قوله تعالی "حتی يبين لهم" هو تبيين الواجبات و المحرمات بالنحو المتعارف. شنو معنی الانحلالية؟ بيّن للناس ما يتقون. ما هو واصل الی بعض الناس شیء آخر.

و ثالثا: لو فرضنا أن ظاهر قوله تعالى "و ما كان الله ليضل" أى ليعاقب، و ظاهر قوله "حتى يبين لهم ما يتقون" يعنى حتى يوصل البيان الى كل مكلف، لكن لماذا لا يشمل هذا البيان بيان الوجوب بالنسبة الى الاحتياط. بيان وجوب الاحتياط لماذا لا يندرج فى قوله تعالى حتى يبين لهم ما يتقون؟ اذا قال الشارع للناس قفوا عند الشبهة فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة هذا لم يبين للناس ما يتقون؟! اتقوا و لا ترتكبوا الشبهات. بيّن لهم ما يتقون.

فلو تنزلنا عن الاشكال الاول و الثانى، لكن فى الاشكال الثالث على السيد الصدر ماذا نقول؟ نقول: غاية ما ذكرتم أن الآية تدل على البراءة الشرعية بالمعنى الأعم، لأن دليل وجوب الاحتياط مصداق لتبيين ما يتقون. اتقوا الشبهات بعد.

و من العجيب أنه فى قوله تعالى "و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" استفاد من الآية أن العذاب ينافى عدله تعالى. لكن هنا يقول: العذاب ينافى رأفته تعالى، لأنه ما يعترف بالبراءة العقلية و أنه يقبح العقاب قبل وصول البيان. يقول لا، بمجرد الشک فى التكليف يحصل العقاب لولا الترخيص من الشارع على ارتكاب الشبهة. ما عرفنا شنو فرق بين الآيتين؟ قوة؟ "ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" العذاب ينافى عدله

تعالى، أما هنا العذاب لا ينافى عدله تعالى أحيانا، بل ينافى رأفته و فضله و كرمه. شنو فرق؟

فالانصاف أن هذه الآية الثانية أيضا لا تدل على البراءة الشرعية.

واما بقية الآيات فنذكرها فى الليلة القادمة إن شاءالله و ننتقل الى الادلة الروائية على البراءة الشرعية.

و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.